

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (7)

وليد السعيدان

سلام عليك يا شيخنا. قولوا عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأها بفاتحة الكتاب. جعلنا الله نافيا لذلك قلنا ان آآ من ما قرأ

الفاتحة في الصلاة هي ركن من اركان طيب قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في حضرة الطعام - [00:00:00](#)

اه لا نقل انها لا نفع الجنس لان لا احد يقول ببطلان الصلاة في حضرة الطعام كما كما اعرف شيخنا السلام عليكم فلماذا فرقنا بين الال الاولى واللاء الثانية؟ السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الاصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة -

[00:00:20](#)

بحضرة طعام ان الصلاة باطلة لكن الاجماع القديم صرفها صرفها من نفي الحقيقة الشرعية التي هي الصحة الى نفي الكمال اي لا

صلاة كاملة ولو لم يرد الاجماع القديم قبل خلاف الظاهرية - [00:00:40](#)

لو لم يرد الاجماع القديم لقلنا بان الصلاة باطلة بحضرة الطعام. هذا واحد. فهمتني؟ طيب اثنين. قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما

فليصلي. وان كان مفطرا فليطعم - [00:00:54](#)

وفي صحيح الامام البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم فقربت له سمنا وتمرا.

فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعائه فاني صائم. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فصلى ركعتين

غير الفريضة ثم دعا لام سليم واهله - [00:01:14](#)

بييتها فهذان الصارفان الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان اللام في قوله لا صلاة بحضرة طعام ليست لنفي الصحة

وانما لنفي الكمال قال لك فهمت والله اعلم - [00:01:34](#)

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا الكريم احسن الله اليكم شيخنا اه بعض الموظفين يا شيخ يصلي ببطاقة العمل

وهي معلقة وهي معلقة على الجيب وفيها صورة يا شيخ - [00:01:47](#)

فما حكم هذا الفعل يا شيخ؟ وما حكم صلاة هذا الذي يحمل البطاقة جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الحمد لله المتقرر عند العلماء ان

انه يقال في باب الظروف والحاجات الملحة ماذا يقال في باب التوسع والاختيار - [00:02:06](#)

والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان الحرج مرفوع عن الامة وان مع العسر يسرا. فاذا كانت

هذه الصورة من طبيعة عمله ومن طبيعة زي عمله. فلا جرم اننا سنكلفه بتكليف لا يطاق اذا امرناه دائما - [00:02:26](#)

عند الصلاة ان يحفظ هذه الصورة في مكان لا ترى ولا تكون بارزا. فهذا يوجب عليه المشقة والعنت والدين مبني على التخفيف وعلى

التيسير على ذلك فالراجح عندي انه لا بأس بذلك حتى وان صلى وهي بادية فلا بأس عليه رفعا للمشقة عنه. وانا اعطيكم -

[00:02:46](#)

فائدة وهي ان ما كان من طبيعة العمل فان الشريعة تخفف فيه. ولذلك خفف الفقهاء في غسل ثياب الجزار. ولم يأمره بان يغسل

ثيابه من الدم المسفوح دائما لان هذه طبيعته هذه طبيعته. وخفف الفقهاء عن المريض ان تغسل ثيابه - [00:03:06](#)

من بول صبيها مع انها نجاسة لماذا؟ لان هذه مهنتهم هذا عملهم. فلو امرناهم بغسل ثيابهم دائما وابدا كلما ارادوا الصلاة او اصابها

شيء من النجاسة لشق ذلك عليهم فكذلك اصحاب الاعمال الذين تقتضي اعمالهم تعليق صورة فلو امرناهم باخفاء هذه - [00:03:26](#)

صورة دائما اذا ارادوا ان يصلوا فان في ذلك من المشقة والعنة عليهم ما لا يعلمه الا الله. والشريعة مبنية على التخفيف وعلى التيسير

وعلى رفع الاصال والاغالال فلا بأس بذلك ولا نشق عليهم. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك شيخنا يطمئن
عنك - 00:03:46

الله يحفظك يا رب شيخنا سؤال امرأة فقد زوجها اه مدة سنة ثم اخبرت بوفاته قبل خمس اشهر هل عليها عدة؟ عدة وفاة الله
يجزاكم خير يا رب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر عند العلماء ان من لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه - 00:04:04
والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه ان الحكم يدور مع علته وجودا وادما. فمتى ما وجد العلة وجد الحكم وان انتفت العلة
انتهى الحكم. وبناء على ذلك فمتى ما توفي زوج المرأة ولم تعلم بوفاة - 00:04:33
الا بعد انتهاء اربعة اشهر وعشرة اربعة اشهر فانها تعتبر قد خرجت من عدتها. حتى وان لم تعلم بكونها في عدة لان رضاها
بهذه العدة غير معتبر. وحيث لم يعتبر رضاها فانه لا يعتبر - 00:04:53
من باب اولى. فهي في عدة سواء علمت او لم تعلم. وبناء على ذلك فهذه المرأة التي بلغها نبأ وفاة زوجها. بعد خمسة اشهر من وفاته
لا جرم انها عندنا قد خرجت من عدتها. وقد انتهت عدتها ولله - 00:05:13
الحمد ولا يشترط في العدة ان ان تعلم بموته. فمتى ما ثبت موت زوج المرأة ابتدأت عدتها. وكما لو ان رجلا طلق امرأته وهي لا تعلم.
ثم مضى على طلاقه لها - 00:05:33

ثلاثة قرون ولم تعلم الا في القراء الرابع فانها تعتبر قد خرجت من عدة طلاقها. الرجعي فان قلت اولا يجب على المحادة جمل من
الاحكام يجب عليها تنفيذه. وهذه المرأة لم تنفذ شيئا - 00:05:53
من هذه الاحكام لانها لم تعلم بموت زوجها. فنقول نعم ولكن هذه الاحكام لا تدخل في جملة الاحكام الوضعية وانما هي من جملة
الاحكام التكليفية التي يشترط فيها العلم؟ فالمتقرر عند العلماء انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - 00:06:13
فاذا اصل العدة حكم وضعي. والواجب على المرأة في هذه العدة حكم تكليفي. فقلنا لانها قد انتهت عدتها لان الحكم الوضعي يثبت
ولا يشترط فيه العلم وللرضا. واما كونها لا تلبس - 00:06:33
غياب الزينة والجمال ولا تلبس الحلي الذي يتخذ للزينة والجمال ولا تختضب وغير ذلك من احكام المحادة ولا تخرج من بيت زوجها
وجيه الذي جاء نعيه وهي فيه فهذه احكام تكليفية. انما تطلب من المرأة حال كونها - 00:06:53
تعلم بوفاة زوجها. فاصل العدة حكم وضعي. وما يجب على المرأة في هذه العدة ان في عدة الوفاة حكم تكليفي. والخلاصة من هذا
انها قد خرجت من عدتها وفقك الله. لانه قد مضى على - 00:07:13
اربعة اربعة اشهر وعشرا. والسلام عليكم. شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساك الله بالخير طال عمرك. شلونك الله
يطول عمرك. يطول في سؤال مهم جدا للغاية عندنا شباب يمينيين من اليمن مقيمين في السعودية في الرياض يعملون في الرياض
ليسوا متزوجين وانما هم عزاب - 00:07:33

سمعت؟ اي نعم مقيمين في الرياض. واهلهم في اليمن ويجون يشتغلون هنا من شهرين من خمسة شهور من سنة من سنتين يجي
يشتغل يعمل انت كفيلة ولا اعمال حرة ويقصر الصلاة طول الفترة. فما الحكم في ذلك؟ يقصر طول الفترة - 00:07:53
وانسنا سواء سنتين سواء شهر سواء شهرين. يقول انا في حكم المسافرين. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته. المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والمتقرر عند العلماء ان احكام - 00:08:13
السفر معلقة بوجود مسماه فمتى ما كان مسماه موجودا فان احكامه موجودة. واذا انعدم مسمى السفر فان احكامه تنتفي
والذي يترجح في هذه المسألة ان شاء الله هو ان المسافر متى ما خرج من بلده فانه لا يزال يترخص - 00:08:33
برخص السفر حتى يتحقق فيه وصفان. ان يرجع الى بلده التي خرج منها. او ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه
فمتى ما توفر في المسافر احد هذين الوصفين فانه ينعدم في حقه احكام السفر. وما عدا ذلك فلا يزال محكوما بانه مسافر -
00:08:53

بغض النظر عن المدة التي سيبقاها في البلد المسافر اليه. لظروف عمله. فهو لا ينوي المقامة فيها الاقامة الدائمة المطلقة وانما يقيم

ففيها بعض الاعمال ثم يرجع. فاذا لا يزال مسافرا حتى وان اقام شهرا او اقل او اكثر - [00:09:13](#)
ما دام لم يرجع الى بلده ولم ينوي الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه فهو لا يزال مسافرا لم ينقطع احكام سفره. فان احكام
سفره ثبتت في بيقين وما ثبت بيقين فلا ينزع عنه الا بيقين والله اعلم - [00:09:33](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. رفع الله قدرك شيخنا اه ما هو الصحيح والراجح المنسوب الى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى في كلامه عن المجاز حفظك الله في التحفة العراقية والجسر العراقية والرسالة المدنية الى - [00:09:49](#)

ابن الداني رحمه الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. القول المعروف عن ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تكلم عنه باسهاب في
تاوى في كتاب الايمان ان شيخ الاسلام ينكر وجود المجاز مطلقا سواء في ادلة الوحيين كتابا وسنة وفي اللغة على وجه الاجمال

والتفصيل - [00:10:09](#)

وقد تابعه في ذلك تلميذه العلامة الامام ابن القيم رحمه الله كما في الصواعق المرسلة. فانه قد جعل المجاز من جملة الطواغيت التي
يكسرها على صخرة الكتاب والسنة فابن تيمية وتلميذه العلامة الامام ابن القيم ينكران وجود المجازي. في اللغة العربية عموما وفي

القرآن - [00:10:29](#)

خصوصا والله اعلم - [00:10:57](#)